AALCO/63/KAMPALA/2025/SD/S2

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

قانون البحار

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

قانون البحار

المحتويات

أولاً. مقدمة 1

أ. منظمة آلكو وقانون البحار 1

ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو 2

ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والستين 8

ثانياً. حماية البيئة البحرية 8

أ. مقدمة 8

ب. حماية البيئة البحرية وتنظيم التلوث 10

ج. حماية البيئة البحرية وتنظيم تحمض المحيطات 12

د. تنظيم البيئة البحرية للتعدين في أعماق البحار 13

ه. التنظيم البيئي البحري لأنشطة الطاقة المتجددة البحرية 14

و. تعزيز الإطار القانوني للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني لضمان حماية البيئة البحرية 15

ثالثاً. السلامة والأمن البحري 16

أ. القرصنة والسطو المسلح 16

(أولاً) عمل لجنة القانون الدولي بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر 17

(ثانياً) التعاون الإقليمي والدولي بشأن القرصنة البحرية 18

ب. أنماط الهجرة البحرية والنزوح 21

رابعاً. بناء القدرات للدول النامية 23

أ. عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021م-2030م) 23

ب. معالجة الثغرات في الوصول إلى التمويل والتدريب والتقنيات التطبيقية 24

خامساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها 25

أولاً. مقدمة

أ. منظمة آلكو وقانون البحار

1. عملت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (منظمة آلكو) باستمرار كمنتدى حاسم للدول الآسيوية والإفريقية لتعزيز التعاون القانوني والحوار بشأن قانون البحار. بدأت مشاركة منظمة آلكو في هذا المجال الحاسم في عام 1957 خلال دورتها السنوية الأولى في حين تم تقديم الموضوع رسمياً على جدول أعمال منظمة آلكو في عام 1970 بمبادرة من جمهورية إندونيسيا. تناولت منظمة آلكو في عام 1957 القضايا المتعلقة بنظام أعالي البحار والبحر الإقليمي بمبادرة من سيلان (سريلانكا حاليًا) والهند.

2. سهلت منظمة آلكو من عام 1968 إلى عام 1982 مشاركة كبيرة من البلدان الآسيوية والإفريقية في المفاوضات الدولية التي تدعو إلى وضع صك قانوني عالمي لإدارة المحيطات. ظل هذا الموضوع منذ عام 1970 سمة بارزة ومنتظمة في الدورات السنوية لمنظمة آلكو. ساهمت منظمة آلكو خلال هذه المداولات في تطوير مفاهيم رائدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) والنظام الخاص للدول الأرخبيلية وحقوق الدول غير الساحلية. تم تدوينها لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS).

3. تحول برنامج عمل منظمة آلكو بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 إلى مساعدة الدول الأعضاء في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي تنفيذ أحكامها بفعالية. صادقت 47 دولة عضو في منظمة منظمة آلكو من بين 170 دولة طرفاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى الآن.[1] راقبت منظمة آلكو أيضاً بجد التطورات المتعلقة بالمؤسسات التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الإبلاغ المستمر عن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

4. كثفت منظمة آلكو في الآونة الأخيرة تركيزها على القضايا المعاصرة، لا سيما التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني (BBNJ). تتضمن هذه المشاركة مناقشات في فعاليات مثل اجتماع الخبراء القانونيين لجامعة ماليزيا تيرينجانو (UMT) ومنظمة منظمة آلكو بشأن قانون البحار في أغسطس / آب 2015، والتي تناولت على وجه التحديد "التنوع البيولوجي البحري داخل وخارج الاختصاص الوطني: القضايا والتحديات القانونية". أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو أيضاً تماشياً مع التفويضات الصادرة عن دوراتها السنوية دراسات متخصصة مثل "التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الاختصاص الوطني: منظور آسيوي - أفريقي".

5. تظل منظمة آلكو ملتزمة باستكشاف الأبعاد الجديدة والناشئة لقانون البحار مع إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بالجوانب التقليدية. يشمل ذلك دراسة التفاعل بين قانون البحار والمجالات الحاسمة الأخرى مثل حماية البيئة واستغلال الموارد المعدنية وكذلك السلامة والأمن البحريين، مما يزيد من ترسيخ دور منظمة آلكو كمنصة رئيسية للتعاون القانوني الآسيوي والأفريقي في شؤون المحيطات.

[1] جمهورية تركيا والجمهورية العربية السورية دولتان عضوان في منظمة آلكو ليستا طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو

6. قدم الموضوع سعادة الدكتور/ Kamalinne Pinitpuvadol، الأمين العام لمنظمة آلكو. سلط الدكتور بينيتبوفادول الضوء في بيانه على وجود قانون البحار على جدول أعمال منظمة آلكو منذ عام 1970 ودوره الرئيسي في تشكيل المفاهيم التي تم تقنينها لاحقاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) ووضع الدول الأرخبيلية وحقوق الدول غير الساحلية. أشار إلى اقتراح تايلاند بالتركيز على أربعة مواضيع فرعية: الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) بشأن تغير المناخ، وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في البحوث البحرية وأنشطة قاع البحار والأمن والسلامة البحريان والاستخدام المستدام للموارد البحرية بموجب اتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني. شجع الدول الأعضاء على التداول بشأن هذه القضايا وأكد من جديد التزام منظمة آلكو بإدارة المحيطات والحفاظ على البيئة البحرية.

7. سلط **سعادة القاضي/ Kriangsak Kittichaisaree، عضو المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)**[2] الضوء على الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ باعتباره تطوراً رئيسياً في قانون البحار. وجدت المحكمة أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تشكل "تلوثاً للبيئة البحرية" بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشددت على التزامات الدول الملزمة بمنع هذا التلوث والحد منه ومكافحته. شدد على معيار العناية الواجبة العالي المطلوب، وأهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة - القدرات الخاصة (RC -CBDR)، والنهج الاحترازي.

8. أوضح كذلك أنه يجب على الدول أن تتعاون بنشاط فيما يتجاوز التصديق على المعاهدات من خلال المشاركة في وضع القواعد وإنفاذها. ذكر أن الأهم من ذلك هو تمويل المناخ للبلدان النامية واجب قانوني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليس عملاً خيرياً، خاصة في ضوء التعهد السنوي الذي لم يتم الوفاء به بقيمة 100 مليار دولار من قبل الدول المتقدمة. أشار إلى أن هذا الرأي قد يؤثر على قرارات محكمة العدل الدولية المستقبلية والتقاضي على أساس مبدأ الملوث يدفع. تناول القاضي كيتيتشايـساري أيضاً الخلافات المستمرة حول التعدين في قاع البحار العميق وأكد استعداد غرفة منازعات قاع البحار لحل النزاعات ذات الصلة. أثار مخاوف قانونية بشأن الهجرة غير النظامي واستخدام النظم البحرية غير المأهولة، وذكّر بأن المحكمة الدولية لقانون البحار لها إختصاص قضائي إلزامي على نزاعات مصائد الأسماك بموجب المادة 73(3) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. اختتم كلمته بشكر المندوبين على اهتمامهم.

9. ألقى ممثلو الدول الأعضاء التالية بعد ذلك بيانات: مملكة تايلند وجمهورية جنوب إفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وماليزيا وجمهورية الهند والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية كينيا واليابان وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية كوريا وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية تركيا.

[2] عرض فيديو مسجل مسبقاً.

10. سلط **مندوب مملكة تايلند** الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الحفاظ على النظام والاستخدام المستدام للمحيطات. رحبوا بالرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ، مؤكدين على دورها في توجيه الدول لتنظيم انبعاثات غازات الدفيئة بما يتماشى مع التزامات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما دعم الدول الضعيفة. شدد المندوب على أن البحث العلمي البحري يجب أن يكون سلمياً ويفيد البشرية جمعاء. دعت تايلاند نظراً لطبيعة الاستخدام المزدوج للتكنولوجيات البحرية الجديدة إلى اليقظة وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو. أكدت تايلاند فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني التزامها بمبدأ التراث المشترك للبشرية وتخضع حالياً لإجراءات التوقيع على الاتفاقية. حث المندوب على مشاركة أوسع وتنفيذ فعال، مشيراً إلى أهمية منظمة آلكو كمنصة للمساعدة في الفهم القانوني والتقني. شدد المندوب في الختام على دور المحيطات في مواجهة التحديات العالمية مثل الأمن الغذائي وأمن الطاقة ودعا إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتعاون بين الدول الآسيوية والأفريقية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[3]، ولا سيما الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (الحياة تحت الماء).

11. شدد **مندوب جمهورية جنوب إفريقيا** على الحاجة الملحة لحماية المحيط وموارده التي تتعرض للتهديد من الأنشطة البشرية مثل الصيد الجائر، وخاصة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ذكر المندوب أن القضايا تؤثر على المجتمعات الساحلية وأمنها الغذائي. ذكر أن جنوب إفريقيا تدعم محو الأمية في أعماق البحار وتدعو إلى معالجة الأسباب الجذرية لتهديدات الأمن البحري مثل القرصنة والصيد غير المشروع وربطها بأهداف التنمية الأوسع نطاقاً. أكد المندوب من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الإطار الرئيسي لإدارة الشؤون البحرية وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء لدعمها انتخاب المحامي ثيمبيلي جوبيني للمحكمة الدولية لقانون البحار في عام 2023. أشار كذلك إلى أنه على الرغم من إحراز تقدم في المناطق الاقتصادية الخالصة، لا تزال هناك فجوات تنظيمية في أعالي البحار، مما يستلزم إبرام اتفاقية ملزمة قانوناً للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني للحفاظ على البيئة البحرية. سلط المندوب الضوء أيضاً على أهمية مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو في السلطة الدولية لقاع البحار، مؤكداً على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين حماية البيئة البحرية واستغلال الموارد المستدامة للتراث المشترك للبشرية. يتماشى هذا مع الالتزامات الطوعية للسلطة الدولية لقاع البحار والسعي لتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (الحياة تحت الماء).

12. أكد **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** من جديد التزام تنزانيا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صدقت عليها تنزانيا في عام 1985 ونفذتها من خلال التشريعات الوطنية بما في ذلك قانون البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ذكر المندوب أن تنزانيا قد صدقت على الاتفاقيات البحرية الرئيسية مثل الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (SOLAS) واتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972 (COLREGs) والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (SUA)، وتجري عمليات تفتيش لمراقبة دولة الميناء بموجب مذكرة تفاهم المحيط الهندي (MoU) لتعزيز السلامة البحرية. لوحظ أن تنزانيا أنشأت إطاراً قانونياً لمعالجة التهديدات البحرية

[3] أهداف التنمية المستدامة (SDGs) هي مجموعة من 17 هدفاً اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2015 لمواجهة التحديات العالمية وتعزيز التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

مثل القرصنة وصيد الأسماك غير المشروع والتهريب والاتجار، وتشارك بنشاط في المبادرات الإقليمية والدولية من خلال المنظمة البحرية الدولية (IMO) ورابطة حافة المحيط الهندي (IORA) ومدونة قواعد السلوك في جيبوتي (DCoC). شدد المندوب على الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعرفة لتعزيز قدرات الدول النامية في العلوم البحرية والسلامة البحرية وإدارة الموارد. دعا إلى استمرار التعاون بين الدول الساحلية وغير الساحلية والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية لدعم مبادئ الإنصاف والاستدامة وسيادة القانون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

13. رحب **مندوب ماليزيا** بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ وقانون البحار، مؤكداً الالتزام الملزم بموجب المادة 194(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول بمنع التلوث البحري الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة والحد منه ومكافحته مع ملاحظة أن التنفيذ قد يختلف بناءً على القدرات الوطنية. سلط المندوب فيما يتعلق بالأمن البحري الضوء على التدابير القانونية التي اتخذتها ماليزيا ضد الهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (ATIPSOM) وقانون الهجرة، والتزامها بالتعاون الدولي من خلال صكوك مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC). شدد المندوب على دور ماليزيا النشط في المبادرات الإقليمية والعالمية مثل المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأعرب عن دعمه الكامل لبيان الأمانة العامة لمنظمة آلكو وجهودها بشأن قانون البحار.

14. أعاد **مندوب جمهورية الهند** التأكيد على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها الإطار القانوني التأسيسي الذي يوازن بين استخدام موارد المحيطات وحماية البيئة. سلط المندوب الضوء على التحديات الرئيسية مثل التلوث البحري وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والأمن البحري ودعم الجهود العالمية من أجل استدامة مصائد الأسماك من خلال اتفاقية الأرصدة السمكية ودور منظمة الأغذية والزراعة (FAO). أكد على أهمية البحث العلمي البحري (MSR) لفهم موارد أعماق البحار مشيراً إلى أنه في حين أن البحث العلمي البحري هو حرية معترف بها في أعالي البحار، فإن الدول الساحلية تتمتع بحقوق سيادية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري. أكد المندوب بناءً على ذلك على أن موافقة الدولة الساحلية ضرورية إجراء البحوث العلمية البحرية في هذه المناطق، وذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد المبادئ والاستثناءات التي تحكم هذه الموافقة. أقر بالتحديات التي تواجه إجراء البحوث العلمية البحرية خاصة من التطورات التكنولوجية الحديثة، ودعا إلى مناقشة متعمقة وتبادل أفضل الممارسات. كرر المندوب أيضاً التزام الهند بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية واحترام السيادة والممرات البحرية الآمنة والمفتوحة. ذكّر برئاسة الهند لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2021، حيث اقترحت خلالها خمسة مبادئ توجيهية بشأن الأمن البحري الدولي.

15. شدد **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع التأكيد على أنه لا ينبغي النظر إليها على أنها الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالمحيطات. دعت إيران إلى اتباع نهج شامل يتضمن صكوكاً قانونية أخرى ذات صلة في هذا المجال. رحب المندوب باعتماد اتفاق التنوع

البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني باعتباره إنجازاً هاماً في الإدارة الدولية للمحيطات وشدد على دور البلدان النامية في تشكيله. أثنى بشكل خاص على إدراج مبدأ "التراث المشترك للبشرية". أشار إلى أن إيران تؤكد من جديد التزامها بحماية البيئة البحرية، وحذرت من الإجراءات الأحادية الجانب، ودعت إلى التقاسم العادل للموارد البحرية. شدد المندوب على الحاجة إلى أن تسهل منظمة آلكو التعاون القانوني وبناء القدرات، مسلطاً الضوء على التحديات التي تواجهها البلدان النامية. ذكر أن إيران ملتزمة بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني وتنفيذها وتعهد بالعمل بشكل بناء داخل منظمة آلكو لدعم هذه الجهود.

16. أعاد **مندوب جمهورية كينيا** التأكيد على التزام كينيا القوي بتطوير الاقتصاد الأزرق والإدارة الفعالة للمحيطات من خلال الأطر المؤسسية والقانونية. ذكروا أن كينيا عضو في الفريق الرفيع المستوى المعني بالاقتصاد المستدام للمحيطات وتدعم مبادرات مثل التتبع الرقمي لمكافحة الصيد غير المشروع والتصديق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية لدعم مصائد الأسماك لعام 2022. دعا المندوب الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والامتثال لاتفاقية تدابير دولة الميناء. رحبوا باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني، ولا سيما عناصرها الأساسية الأربعة: الموارد الجينية البحرية وأدوات الإدارة القائمة على المناطق وتقييمات الأثر البيئي وبناء القدرات في مجال نقل التكنولوجيا البحرية. حث المندوب الدول الأعضاء في منظمة آلكو على إنشاء مواقف جماعية بشأن تقاسم المنافع والضمانات البيئية قبل المؤتمر الأول للأطراف مع التأكيد على حاجة البلدان النامية إلى الاستفادة من الموارد البحرية. أفاد المندوب على الصعيد الإقليمي بأن كينيا تشارك في هيئات مثل لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ورابطة حافة المحيط الهندي لتعزيز البحوث وإدارة مصائد الأسماك. ذُكر على الصعيد المحلي أن كينيا نفذت اتفاقية تدابير دولة الميناء التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، واشترت سفن الدوريات، واستثمرت في إعادة تأهيل غابات المنغروف والبحوث البحرية والإدارة المستدامة للنفايات. أكد المندوب أن كينيا تهدف إلى حماية 30% من منطقتها البحرية بحلول عام 2030 ودعا دول منظمة آلكو إلى التعاون في النهوض بحماية المحيطات والاقتصاد الأزرق.

17. أعاد **مندوب اليابان** تأكيد التزام اليابان بسيادة القانون في البحر، مسلطاً الضوء على أهمية جدول الأعمال هذا للعديد من الدول الأعضاء في منظمة آلكو. أقر المندوب بأهمية الرأي الاستشاري الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) وأكد أنها سترصد تأثيره، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا البيئية. أكد المندوب أنه على الرغم من أن اليابان ليس لديها قوانين محلية تنظم أنشطة البحث والاستكشاف البحري (MSR) في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إلا أنها تتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) والحصول على موافقة مسبقة. شدد المندوب على دور اليابان النشط في السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) والحاجة الملحة لتطوير لوائح الاستغلال التي توازن بين حماية البيئة واستخدام الموارد. سلط المندوب الضوء على جهود اليابان في مكافحة القرصنة فيما يتعلق بالأمن البحري، بما في ذلك نشر سفن قوات الدفاع الذاتي بالقرب من الصومال، ودعم الحفاظ على المعايير القانونية الحالية بشأن القرصنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع التكيف مع التغيرات التكنولوجية. أكد أن اليابان تعتبر الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تهديداً خطيراً للاستدامة والأمن وتتعاون

بنشاط على الصعيد الدولي، وتوفر سفن الدوريات ودعم بناء القدرات. تقدر اليابان دور منظمة آلكو في معالجة قضايا الأمن البحري والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. شدد المندوب فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني (BBNJ) على الحاجة إلى قواعد واضحة بعد دخولها حيز التنفيذ.

18. أعرب **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** عن تقديره للتقرير الشامل عن قانون البحار وأكد من جديد التزام فيتنام القوي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبادئها، بما في ذلك احترام سيادة الدول والتسوية السلمية للنزاعات. رحب المندوب بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي الذي يوضح الصلة بين انبعاثات غازات الدفيئة والتلوث البحري ويؤكد على واجب الدول في التعاون لمعالجة آثار تغير المناخ على البيئة البحرية. سلط المندوب الضوء على المخاوف المشتركة للدول الساحلية في منطقة المحيطين الهندي والهادئ، ودعا إلى بذل جهود جماعية للوفاء بالتزامات التعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لضمان الإدارة المستدامة للمحيطات. أشار المندوب أيضاً إلى المادة 246(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تؤكد على أن أنشطة البحث العلمي البحري التي تجريها دولة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى يجب ألا تتعارض مع الحقوق السيادية للدولة الساحلية. أشار المندوب مع ذلك إلى أن عدم وجود تعريف دقيق للبحث العلمي البحري يخلق تحديات في التمييز بين حرية الملاحة وأنشطة البحث مما يعقد قدرة الدولة الساحلية على الإشراف على مثل هذه العمليات. حث المندوب منظمة آلكو والدول الأعضاء فيها على الدعوة إلى إجراء المزيد من البحوث والتوضيحات بشأن هذه القضايا التفسيرية لتعزيز التنفيذ المتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعزيز التعاون الدولي في إدارة البحث العلمي البحري.

19. تناول **مندوب جمهورية كوريا** ثلاثة بنود رئيسية: الرأي الاستشاري الأخير للمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنطقة قاع البحار الدولية، واتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني. سلط الضوء على رأي المحكمة الدولية لقانون البحار الذي يعترف بانبعاثات غازات الدفيئة كتلوث بحري بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات تعاونية للتصدي لتغير المناخ. ذكر المندوب أن كوريا تشارك بنشاط في جهود السلطة الدولية لقاع البحار لوضع لوائح متوازنة وتستضيف ورش عمل سنوية لتعزيز المعرفة العلمية. أكد المندوب فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني أن كوريا تدعم بقوة التصديق عليها، وحث الدول الأعضاء في منظمة آلكو على تسريع عملية حماية التنوع البيولوجي البحري وضمان الاستخدام المستدام لموارد المحيطات. اختتم المندوب كلمته بالتأكيد على الدور الحيوي لقانون البحار في تعزيز مستقبل بحري مستدام ومنصف.

20. أعرب **مندوب جمهورية إندونيسيا** عن مشاركة إندونيسيا النشطة في الإجراءات التي بدأتها لجنة الدول الجزرية الصغيرة، مؤكداً من جديد التزامها بالتعامل مع تغير المناخ وصلته بالبيئة البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. شدد المندوب فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما بشأن البحث العلمي البحري، على أهمية احترام سيادة الدولة الساحلية وسلط الضوء على إجراءاتها الوطنية لتصاريح البحث العلمي البحري. أشار مع ذلك إلى التحديات في رصد الأنشطة غير المصرح بها وشجع الدول الأعضاء في منظمة

آلكو على تبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد. أكد المندوب على أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني للتنوع البيولوجي البحري المستدام خارج الاختصاص الوطني وأبلغ أن إجراءات التصديق المحلية جارية. حث المندوب الدول الأعضاء في منظمة آلكو على دعم دخولها حيز التنفيذ في وقت مبكر. دعا أخيراً فيما يتعلق بالأمن والسلامة البحرية إلى زيادة مسؤولية الدول الساحلية في منع الصيد غير المشروع واقترح إنشاء منصة إقليمية لتبادل البيانات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو مع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية البيانات.

21. شدد **مندوب جمهورية الصين الشعبية** على دورها النشط في قضية المحكمة الدولية لقانون البحار رقم 31، وهي المرة الأولى التي تشارك فيها الصين في الإجراءات الشفوية أمام المحكمة. أعربت الصين عن عدم موافقتها على النقاط القانونية الرئيسية إلا أنها عبرت عن تقديرها لعمل المحكمة. أشار المندوب إلى أن الصين طعنت على وجه التحديد في اختصاص المحكمة، مؤكداً أن نظام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) *فريد من نوعه* ويجب أن يظل النظام القانوني الأساسي لمعالجة تغير المناخ، حيث تلعب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) دوراً تكميلياً فقط. شدد المندوب على أن انبعاثات غازات الدفيئة على الرغم من ضررها تختلف عن الأشكال التقليدية للتلوث البحري، وبالتالي لا ينبغي أن تندرج ضمن التزامات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أشار المندوب إلى أن هذه الآراء تنبع من قلق الصين إزاء التشرذم القانوني وضرورة الحفاظ على التماسك في القانون الدولي. أكد من جديد التزام الصين بالعمل المناخي وسعيها إلى تحقيق أعلى خفض لكثافة الكربون في العالم. أكد المندوب على دعم الصين القوي لاتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني بعد أن وقعتها في اليوم الأول. ذكر أن الاتفاقية تسد ثغرات تنظيمية مهمة خلفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. أكد المندوب أن التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني يحمي السيادة والحقوق البحرية لجميع الدول ويتضمن مبادئ أساسية مثل حرية أعالي البحار والتراث المشترك للبشرية. شدد المندوب أيضاً على أهمية توافق الآراء في صنع القرار بموجب الاتفاقية ودعا إلى بذل جهود شاملة وتعاونية في تنفيذها. كرر تأكيد تفاني الصين في العمل مع المجتمع الدولي لتعزيز إدارة المحيطات وحماية التنوع البيولوجي البحري.

22. سلط **مندوب جمهورية بنغلاديش الشعبية** الضوء على مشاركة بنغلاديش الاستباقية في تطوير وتنفيذ قانون البحار، بما في ذلك مشاركتها في الهيئات ذات الصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ذكر المندوب أن بنغلاديش تؤيد الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار الذي بادرت به لجنة الدول الجزرية الصغيرة، مع الاعتراف بأهميته في معالجة التقاطع بين تغير المناخ والبيئة البحرية، وصلته بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. أكد المندوب فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني، أن بنغلاديش وقعت الاتفاقية وتستعد للتصديق عليها وشدد على الحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتشريعات الوطنية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالموارد الجينية البحرية وحماية البيئة. شدد المندوب أيضاً على الجهود المحلية في علوم المحيطات بما في ذلك معاهد البحوث البحرية ومنطقة بحرية محمية بالقرب من جزيرة سانت مارتن. سلط المندوب الضوء فيما يتعلق بالأمن البحري على تعاون بنغلاديش مع الشركاء الدوليين لمكافحة القرصنة والاتجار والهجرة غير النظامية. لفت الانتباه إلى إنقاذ

أفراد الطاقم البنغلاديشيين مؤخراً من القراصنة الصوماليين للتأكيد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر حزماً. حث المندوب منظمة آلكو على توعية الدول الأعضاء بشأن الالتزامات المناسبة فيما يتعلق بتدوين وتنفيذ القانون الدولي المتعلق بالقرصنة البحرية والسطو المسلح.

23. أعربت **مندوبة جمهورية تركيا** عن تقديرها لاتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، معتبرة إياها إنجازاً مهماً في القانون البحري. أشارت المندوبة إلى أن تركيا تدعم مبادئ الاتفاقية وشاركت في مفاوضاتها على الرغم من أنها ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كررت مع ذلك اعتراضاتها القديمة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، رافضةً ادعاءها بأنها إطار قانوني "عالمي وموحد" لجميع الأنشطة البحرية. أكدت المندوبة أن تركيا تعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفتقر إلى مبادئ توجيهية مناسبة لحالات جغرافية محددة ولا تسمح بالتحفظات على موادها، مما يمنع تركيا من الانضمام. تنأى تركيا بالتالي بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتوضح أن مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة لا تشير إلى تغيير في موقفها القانوني تجاهها.

ج. موضوعات للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والستين

24. أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو هذا الموجز في دورتها السنوية الثالثة والستين مع التركيز على ثلاثة جوانب رئيسية من قانون البحار مع مراعاة المداولات حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة، وهي على النحو التالي:

1. حماية البيئة البحرية
2. السلامة والأمن البحري
3. بناء قدرات البلدان النامية

ثانياً. حماية البيئة البحرية

أ. مقدمة

25. تعد حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها اليوم واحدة من أكثر الشواغل العالمية إلحاحاً التي تواجه المجتمع الدولي.[4] تتطلب تهديدات مثل التلوث البحري والاستغلال المفرط للموارد البحرية وتغير المناخ وتدمير التنوع البيولوجي للنظم البيئية البحرية اتباع سياسة عامة عالمية منسقة مع آليات تنفيذ محلية قوية.[5] تواجه العديد من الدول الأعضاء في منظمة آلكو نقاط الضعف هذه بسبب كونها دولاً ساحلية. يتكامل الأمن الغذائي والهويات الثقافية

[4] المنتدى الاقتصادي العالمي، معظم محيطات العالم غير محمية. هذا هو السبب في أن هذا الأمر يحتاج إلى تغيير <https://www.weforum.org/stories/2022/05/to-address-the-biodiversity-and-climate-crises-we-must-commit-to-protecting-the-ocean/>، تم الوصول إليه في 15 أيار / مايو 2025.

[5] برانيوتو برانيوتو، "تطوير نموذج سياسة عامة متكامل لمكافحة التلوث البحري" المجلة الدولية للبحوث والتحليلات متعددة التخصصات، 2023.

والاقتصاد الأزرق ككل بعمق مع الصحة البيئية ورفاهية النظم البيئية البحرية. يعد النظام البيئي البحري من بين جميع النظم البيئية، الشبكة الحيوية الأكثر تنوعاً بيولوجياً للنباتات والحيوانات.[6]

26. تناولت منظمة آلكو باستمرار أهمية حماية البيئة البحرية في إطار تعاملها مع موضوع "قانون البحار". تجلى ذلك بوضوح في بحث الأمانة ومشاركتها الاستشارية بشأن الإطار القانوني المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني في السنوات الأخيرة. أسفرت الجهود العالمية الجماعية في هذا الصدد عن اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني في عام 2023 في إطار الأمم المتحدة.[7]

27. يمكن تتبع الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حماية البيئة البحرية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يفرض الجزءان الثاني عشر والثالث عشر من الاتفاقية التزامات على الدول بمنع التلوث البحري والحد منه ومكافحته بالإضافة إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. تسعى الصكوك التكميلية مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية ماربول) واتفاقية وبروتوكول لندن إلى معالجة مسألة حماية البيئة البحرية خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأساسي. تضيف هذه الصكوك القانونية مجتمعة وزناً معيارياً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مسألة حماية البيئة البحرية.

28. يسعى هذا الجزء من الموجز مع تركيزه على حماية البيئة البحرية إلى تقديم لمحة عامة قانونية محدثة عن خمس مجموعات حاسمة تتعلق بحماية البيئة البحرية، وهي على النحو التالي:

أ. حماية البيئة البحرية وتنظيم التلوث

ب. حماية البيئة البحرية وتنظيم تحمض المحيطات

ج. التنظيم البيئي البحري للتعدين في أعماق البحار

د. التنظيم البيئي البحري لأنشطة الطاقة المتجددة البحرية

ه. تعزيز الإطار القانوني للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني لضمان حماية البيئة البحرية

29. يهدف هذا الجزء من الموجز من خلال تسليط الضوء على التطورات القانونية الدولية وثغرات التنفيذ والتأكيد على الحاجة إلى التعاون الإقليمي الأفريقي الآسيوي وأهميته إلى إثراء المداولات الوطنية والالتزامات متعددة الأطراف بشأن حماية البيئة البحرية على المستوى العالمي بما يتماشى مع القانون الدولي بشكل عام وهدف التنمية المستدامة 14 المتعلق بالحياة تحت الماء بشكل خاص.

---

[6] سيدهارتا تشاترجي، تحليل التهديدات للتنوع البيولوجي البحري والنظم البيئية المائية، 01519404 2017 <https://scispace.com/pdf/an-analysis-of-threats-to-marine-biodiversity-and-aquatic-281vowq04r.pdf> تم الوصول إليه في 9 أيار / مايو 2025.

[7] الأمم المتحدة، الاتفاق المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني <https://www.un.org/bbnjagreement/sites/default/files/2024-08/Text%20of%20the%20Agreement%20in%20English.pdf>، تم الوصول إليه في 13 أيار / مايو 2025.

ب. حماية البيئة البحرية وتنظيم التلوث

30. تدعم البيئة البحرية مجموعة واسعة من التنوع البيولوجي تحت الماء مما يساهم بشكل فعال في تنظيم المناخ والأمن الغذائي والتقدم الاقتصادي العام للدول. تشكل التحديات التي تفرضها أنواع مختلفة من التلوث على النظام الإيكولوجي البحري مع ذلك تهديداً كبيراً لحماية البيئة البحرية. يمكن أن يكون للتهديدات مثل الانسكابات النفطية تداعيات مدمرة وضارة على المدى الطويل على النظم البيئية البحرية وسبل العيش والروابط الاجتماعية للمجتمعات الساحلية.[8]

31. يمكن أن يتخذ التلوث البحري أشكالاً خطرة مختلفة يشكل كل منها تهديدات خطيرة لصحة المحيطات والحياة تحت الماء بطريقته الخاصة. يُعتقد أن حوالي 80% من التلوث البحري ينشأ من مصادر برية مثل الجريان السطحي الزراعي والنفايات البلاستيكية والتفريغ الصناعي، مما يؤثر بشدة على النظم البيئية الساحلية والأنواع البحرية وسبل عيش المجتمعات الساحلية.[9] يؤدي التلوث الناجم عن الأنشطة القائمة على المحيطات مثل الانسكابات النفطية وإلقاء النفايات وانبعاثات السفن إلى تفاقم الضرر. يؤدي التلوث النفطي الناجم عن الانسكابات وعمليات الحفر إلى تلوث السواحل ويخنق الحياة البحرية. تستمر الكائنات البحرية في تناول النفايات البلاستيكية، بما في ذلك البلاستيك الدقيق، لعقود من الزمن. تدخل الملوثات الكيميائية مثل المبيدات الحشرية والمعادن الثقيلة إلى المحيط من خلال النظم البيئية للتسمم الصناعي والزراعي. يؤدي تلوث المغذيات بشكل رئيسي من الأسمدة إلى تكاثر الطحالب واستنفاد الأكسجين. يؤدي تصريف مياه الصرف الصحي إلى انتشار الأمراض وتدهور جودة المياه. يمكن أن يعطل التلوث الضوضائي الذي يكون أقل وضوحاً ولكنه بنفس القدر من الضرر بشدة سلوك وتواصل وملاحة الأنواع البحرية مثل الحيتان والدلافين التي تعتمد على تحديد الموقع بالصدى. يمكن أن يؤدي التعرض المزمن للضوضاء البشرية إلى الإجهاد ونزوح الموائل وفقدان السمع وجنوح الكائنات البحرية الحية.

32. تُلزم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الدول بمنع التلوث البحري من جميع المصادر والحد منه ومكافحته، بما في ذلك المدخلات البرية والسفن والغلاف الجوي.[10] تطلب الاتفاقية من الدول أيضاً التعاون إقليمياً وعالمياً وإجراء تقييمات بيئية واعتماد قوانين وطنية لإنفاذ أحكامها، مما يجعلها أساسية للإدارة البيئية البحرية الدولية. تواجه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتنظيم الفعال للتلوث على الرغم من كونها إطاراً معيارياً قوياً لتنظيم التلوث ويمثل إنفاذ أحكامه لا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني، حيث تكون المراقبة محدودة تحدياً كبيراً. تفتقر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضاً إلى آلية امتثال قوية وتعتمد بشكل كبير على تعاون الدول. تُشجَّع الدول الأعضاء في هذا السياق في منظمة آلكو على

[8] ماريانا دي أوليفيرا إستيفو، بريسيلا إف إم لوبيز، خوسيه جيلمار كافالكانتي دي أوليفيرا جونيور، أندريه براغا جونكويرا، آنا باولا دي أوليفيرا سانتوس، جوني أنطونيو دا سيلفا ليما، آنا كلوديا مندس مالهادو، ريتشارد جيه لادلي، جواو فيتور كامبوس سيلفا، "الآثار الاجتماعية والاقتصادية الفورية لانسكاب نفطي كبير على مجتمعات الصيد الساحلية البرازيلية"، نشرة التلوث البحري، المجلد 164، 2021.

[9] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التلوث البحري والبري <https://www.unep.org/topics/ocean-seas-and-coasts/regional-seas-programme/marine-and-land-based-pollution>، تم الوصول إليه في 14 أيار / مايو 2025.

[10] المواد 192-212 - تلزم المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه من *أي* مصدر (التأكيد مضاف). يتطلب منها أيضاً التأكد من أن التلوث الناتج عن الأنشطة الخاضعة لاختصاصها أو سيطرتها لا يمتد إلى ما هو أبعد من المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية.

تعزيز الأطر القانونية المحلية من أجل التنفيذ الفعال لالتزامات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن مكافحة التلوث وتبادل المواقف المشتركة وأفضل الممارسات بشأن هذه المسألة.

33. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (MARPOL) التي اعتمدت في عام 1973 هي المعاهدة العالمية الرئيسية التي تتناول التلوث البحري الناجم عن السفن. تنظم الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن المعتمدة بموجب المنظمة البحرية الدولية (IMO) تصريف النفط والسوائل الضارة والمواد الضارة ومياه الصرف الصحي والقمامة وملوثات الهواء من السفن من خلال ستة ملاحق فنية. تفرض معايير تصميم السفن والإجراءات التشغيلية ومرافق استقبال الموانئ لتقليل التلوث. تعد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ملزمة قانوناً وتنطبق على جميع السفن التي ترفع علم الدول الموقعة. في حين أن الإنفاذ فعال في الحد من التلوث الناجم عن السفن، فإنه يعتمد على التنفيذ الوطني ومراقبة دولة العلم مع وجود مخاوف مستمرة بشأن الامتثال والتصريف غير القانوني في المناطق البحرية الحساسة. لا تتصدى الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى ذلك لمنع التلوث الناجم عن السفن بشكل كامل للملوثات الناشئة مثل الضوضاء تحت الماء، مما يتطلب مزيداً من التحسينات للتصدي لتهديدات التلوث البحري المتطورة بشكل فعال في ضوء التحديات المعاصرة.

34. تعد اتفاقية لندن (1972) وبروتوكولها لعام 1996 من الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تهدف إلى منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى في البحر. تعمل على إنشاء نظام تصاريح وتعزيز استخدام البدائل الأكثر أماناً، مما يساهم بشكل كبير في الإطار القانوني العالمي لحماية البيئة البحرية. يعتمد البروتوكول الذي يعمل على تحديث الاتفاقية وتعزيزها نهجاً احترازياً يحظر إلقاء المواد الضارة ما لم يُسمح بذلك على وجه التحديد. كما أنه يعزز منع التلوث من المصدر ويشجع على الإنتاج الأنظف والحد من النفايات. تدعم هذه الأدوات معاً التعاون الدولي وتساعد البلدان على تنفيذ معايير متسقة وقائمة على العلم لأنشطة إلقاء النفايات في المحيطات.

35. على الرغم من التقدم المحرز في حماية البيئة البحرية من خلال اتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية لندن، لا تزال هناك فجوات كبيرة في الإنفاذ وبناء القدرات والتعاون الإقليمي. يمكن للدول الآسيوية والأفريقية من خلال الاجتماع معاً تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل أفضل الممارسات والدعوة إلى وضع لوائح دولية أقوى. تعد الجهود التعاونية ضرورية لتعزيز التنفيذ ودعم التقدم التكنولوجي وضمان تقليل التلوث البحري بشكل كبير، وبالتالي تحقيق الالتزام بموجب الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة لحماية الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام للأجيال القادمة.

36. تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو في هذا السياق إلى توقيع الاتفاقية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) للتنفيذ المشترك لمشروع منحة البنك الدولي البالغة 20 مليون دولار أمريكي لدعم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة التلوث البلاستيكي البحري في أيلول / سبتمبر 2022.[11] يمثل هذا التعاون خطوة إيجابية نحو معالجة التحدي البيئي الحرج المتمثل في التلوث البلاستيكي البحري في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. يمكن للدول الأعضاء في منظمة آلكو النظر في

[11] رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بيان صحفي مشترك: وقعت رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع اتفاقية لمكافحة التلوث البلاستيكي البحري في جنوب شرق آسيا، <https://asean.org/joint-media-release-asean-and-unops-sign-agreement-to-combat-marine-plastic-pollution-in-southeast-asia/>، تم الوصول إليه في 14 أيار/ مايو 2025.

بذل جهود مماثلة عبر البلدان الآسيوية الأفريقية لتعزيز الاستجابات القانونية والمؤسسية بما يتماشى مع التزامات حماية البيئة البحرية الإقليمية والدولية.

ج. حماية البيئة البحرية وتنظيم تحمض المحيطات

37. يعد تحمض المحيطات أحد أهم القضايا الملحة التي تواجه البيئة البحرية. إنها عملية كيميائية حيث يصبح المحيط أكثر حمضية بسبب امتصاص ثاني أكسيد الكربون الزائد من الغلاف الجوي. عندما يتم إطلاق ثاني أكسيد الكربون في الهواء بشكل رئيسي من الأنشطة البشرية مثل حرق الوقود الأحفوري، فإنه يذوب في مياه البحر مما يشكل حمض الكربونيك. يتفكك هذا الحمض إلى أيونات الهيدروجين مما يزيد من حموضة الماء. تنخفض درجة الحموضة نتيجة لذلك في مياه المحيطات مما يجعلها أكثر حمضية.[12] يمكن أن يكون لهذا التغيير في كيمياء المحيطات آثار مدمرة على الحياة البحرية وخاصة الكائنات الحية التي تعتمد على كربونات الكالسيوم لتشكيل الأصداف والهياكل العظمية مثل الشعاب المرجانية والمحار والعوالق. هذه الكائنات الحية ضرورية لشبكات الأغذية البحرية ووظائف النظام الإيكولوجي. إذا استمرت حموضة المحيط في الارتفاع فيمكن أن تهدد النظام البيئي البحري بأكمله بما في ذلك الأنواع التي يعتمد عليها البشر في الغذاء وسبل العيش. من الضروري بالتالي أن ينظم القانون الدولي هذه القضية بشكل فعال من أجل المصلحة الأكبر للاستدامة البحرية.

38. لا تعالج اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل مباشر تحمض المحيطات كقضية بيئية بحرية مستقلة في حين أنها تتطلب من الدول حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 192) واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري والحد منه (المواد 194-212)، مما يترك فراغاً قانونياً كبيراً للمجتمع الأفروآسيوي للتفكير فيه. يقر اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) من جانبها بدور صحة المحيطات في جدول أعمال تغير المناخ الأوسع. لا تعالج هذه الأطر مع ذلك صراحة مسألة تحمض المحيطات.[13] يعد التزام المجتمع العالمي بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى "الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام"، أمراً أساسياً لمعالجة تحمض المحيطات. يسعى الهدف 14.3 إلى "تقليل آثار تحمض المحيطات ومعالجتها"، ولكن ترجمة هذا إلى عمل فعال يتطلب أطراً قانونية دولية قوية وجهوداً متضافرة للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على مستوى العالم.

39. من الضروري اتخاذ إجراءات جماعية بشأن مسألة تحمض المحيطات بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية التي تعد موطناً للنظم الإيكولوجية البحرية الحرجة. سيكون تعزيز الأطر القانونية الدولية وتحسين الرصد وجمع البيانات بشأن حموضة المحيطات والتعاون في البحوث للتخفيف من التحمض أمراً حيوياً في حماية الحياة البحرية ودعم تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. تقدر في هذا الصدد الأمانة العامة لمنظمة آلكو تقديراً عالياً

[12] الإدارة الوطنية للمحيطات والغلاف الجوي، تحمض المحيطات https://www.noaa.gov/education/resource-collections/ocean-coasts/ocean-acidification، تم الوصول إليه في 7 أيار / مايو 2025.
[13] إليسيا ر. هارولد كولييب "(إعادة) تأطير تحمض المحيطات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) واتفاق باريس"، سياسة المناخ، 2019.

جهود الشبكة العالمية لمراقبة تحمض المحيطات (ON-GOA)[14]، لاسيما مراكزها في أفريقيا وغرب المحيط الهادئ وتطلب من الدول الأعضاء النظر في المشاركة مع الشبكة العالمية لمراقبة تحمض المحيطات لوضع استراتيجيات قائمة على العلم لمعالجتها. هناك حاجة إلى التعاون العالمي المعزز بالأطر القانونية مع التدابير المستهدفة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية من التهديد المستمر للتحمض وضمان استدامة المحيطات للأجيال القادمة.

د. تنظيم البيئة البحرية للتعدين في أعماق البحار

40. التعدين في أعماق البحار هو عملية استخراج المعادن الثمينة مثل منظمة آلكوبالت والنيكل والنحاس والعناصر الأرضية النادرة من قاع المحيط.[15] يزداد الطلب على هذه المعادن لاستخدامها في البطاريات والإلكترونيات وتقنيات الطاقة النظيفة. إن أعماق البحار مع ذلك هي واحدة من النظم الإيكولوجية الأقل فهماً على وجه الأرض. تستضيف أيضاً أشكال حياة فريدة تطورت على مدى ملايين السنين وتلعب دوراً حيوياً في تنظيم دورة الكربون على منظمة آلكوكب ودعم التنوع البيولوجي البحري. يمكن أن يتسبب إزعاج قاع المحيط من خلال أنشطة التعدين في أضرار طويلة الأجل وربما لا يمكن إصلاحها. قد تدمر عمليات التعدين الموائل وتطلق الرواسب السامة في المياه وتولد تلوثاً ضوضائياً وكلها عوامل تهدد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.[16] يثير الفقدان المحتمل للتنوع البيولوجي مخاوف أخلاقية وإيكولوجية خطيرة للمجتمع الدولي. يمكن أن يهدد التعدين في أعماق البحار دون ضمانات بيئية قوية تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة. يهدف الهدف 14.2 على وجه التحديد إلى إدارة النظم الإيكولوجية البحرية وحمايتها على نحو مستدام، في حين يشدد الهدف 14. أ إلى أهمية زيادة المعرفة العلمية لتحسين صحة المحيطات. من الضروري لتحقيق هذا الهدف مواصلة الجهود الرامية إلى فهم التفاعل بين علم وتكنولوجيا التعدين في أعماق البحار وصلته بحفظ البيئة البحرية.

41. يقع تنظيم التعدين في أعماق البحار ضمن الإطار القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تعتبر الموارد المعدنية الموجودة في "المنطقة"، أي قاع البحر والمحيطات خارج الاختصاص الوطني بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "التراث المشترك للبشرية". هذا يعني أنه يجب إدارتها لصالح البشرية جمعاء وخاصة البلدان النامية وليس فقط استغلالها من قبل عدد قليل من الجهات الفاعلة القوية. أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للإشراف على ذلك السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) المسؤولة عن تنظيم استكشاف المعادن واستغلالها في المنطقة. تتمثل مهمة السلطة الدولية لقاع البحار في ضمان تنفيذ الأنشطة لصالح البشرية مع حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة.

[14] الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات (ON -GOA)، الموقع <https://www.goa-on.org /> تم الوصول إليه في 8 أيار / مايو 2025.

[15] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورقة قضايا، التعدين في أعماق البحار (6 أيار/ مايو 2024)، <https://www.unep.org/resources/publication/deep-sea-mining> تم الوصول إليه في 8 أيار/ مايو 2025.

[16] براديب سينغ وألين جايكيل "التقويض بالتعدين؟ التعدين في قاع البحار العميقة في ضوء القانون البيئي البحري الدولي"، [2024]، المجلة الأمريكية للقانون الدولي غير المقيدة 2024.

42. يجعل الافتقار إلى المعرفة العلمية حول النظم الإيكولوجية في أعماق البحار من الصعب تقييم آثار التعدين أو التخفيف منها في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلزم الدول والسلطة الدولية لقاع البحار بحماية البيئة البحرية[17]. إن السلطة الدولية لقاع البحار مسؤولة عن ضمان حماية البيئة البحرية من أي ضرر ناتج عن الأنشطة في "المنطقة" بموجب القسم 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يتلقى للقيام بهذا الواجب مجلس وجمعية السلطة الدولية لقاع البحار مشورة الخبراء من اللجنة القانونية والتقنية (LTC). تستعرض اللجنة القانونية والتقنية كما هو مذكور في القسم 165 كيف يمكن أن تؤثر الأنشطة المقترحة على البيئة وتقدم توصيات إلى المجلس حول كيفية منع الضرر أو الحد منه بناءً على مدخلات الخبراء المعترف بهم.

43. أصدرت السلطة الدولية لقاع البحار في الوقت الحالي عقود استكشاف للشركات والحكومات ولكنها لم تعتمد بعد مدونة تعدين شاملة لتنظيم الاستغلال التجاري. تعتبر مدونة التعدين ضرورية لتنظيم التعدين في أعماق البحار بموجب القانون الدولي، لأنها ستوفر إطاراً واضحاً وملزماً قانوناً للاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة والتي تعتبر التراث المشترك للبشرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يمكن أن يستمر تعدين المعادن بدون مدونة في أعماق البحار دون ضمانات بيئية كافية أو آليات رصد أو أحكام مسؤولية، مما يهدد بإلحاق ضرر لا رجعة فيه بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة. بالتالي من الضروري تطبيق المبدأ التحوطي بصرامة على جميع أنشطة التعدين في أعماق البحار حتى يتم وضع مدونة بشأن هذه المسألة. يمكن لمدونة التعدين المتطورة أن تضمن إجراء التعدين في أعماق البحار بمسؤولية وشفافية وإنصاف، وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للدول والشركات وواجب حماية البيئة البحرية للأجيال الحالية والمقبلة. من المهم تطوير مثل هذا الإطار بشكل منصف يشمل مشاركة جميع الدول، لا سيما من المنطقة الأفريقية الآسيوية ومراعاة تنوع الآراء المعرب عنها في مثل هذه العملية.

ه. التنظيم البيئي البحري لأنشطة الطاقة المتجددة البحرية

44. اكتسبت الطاقة المتجددة البحرية مثل طاقة الرياح والأمواج والمد والجزر والطاقة الحرارية للمحيطات أهمية مع تحول العالم نحو مصادر طاقة أنظف. يُنظر إلى هذه التقنيات على أنها أدوات حيوية في معالجة تغير المناخ وتقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري وتعزيز أمن الطاقة.[18] تتوسع مزارع الرياح البحرية على وجه الخصوص بسرعة في العديد من المناطق. يمثل تأثيرها على البيئة البحرية مع ذلك مصدر قلق متزايد على الرغم من أن الطاقة المتجددة البحرية تقدم فوائد بيئية واضحة على الأرض. يمكن أن يؤدي تركيب وتشغيل البنية التحتية للطاقة البحرية على نطاق واسع إلى إزعاج الموائل في قاع البحر وتوليد ضوضاء تحت الماء وتغيير تدفقات الرواسب والتأثير على أنماط هجرة الحياة البحرية. إذا كانت هذه الأنشطة سيئة التنظيم فقد تشكل مخاطر على النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي مع الإضرار بالمجتمعات المحلية التي تعتمد على مصائد الأسماك والموارد الساحلية اقتصادياً وثقافياً. يجب موازنة التوسع في الطاقة المتجددة البحرية مع الالتزام بحماية البيئة البحرية. يجب على الدول ضمان أن تسترشد التنمية بمبادئ الاستدامة والاحتياط والإدارة القائمة على النظام الإيكولوجي مع نمو

[17] المادتان 145 و192.

[18] جوزيف أبيوت وأمارديب دانجو وبيليانا سيسين سين، "تشجيع الطاقة المتجددة في البيئة البحرية" [2014] 90 إدارة المحيطات والسواحل.

هذه الأنشطة من حيث العدد والنطاق. هذا مهم بشكل خاص لأن العديد من مشاريع الطاقة البحرية تقع في مناطق بحرية حساسة بيئياً أو معقدة قانونياً مثل المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZs).

45. إن الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية هو كما هو الحال مع الأنشطة البحرية الأخرى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تسمح المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الساحلية باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة، في حين أنها أيضاً تفرض التزاماً بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بموجب المادة 192 وتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة والحد منه والسيطرة عليه (المادة 194). يجب وضع العلامات على المنشآت بشكل صحيح، وصيانتها وإزالتها عندما لا تكون قيد الاستخدام (المادتان 60 و80).

46. يجب أن يدعم تطوير الطاقة المتجددة البحرية أهداف التنمية المستدامة رقم 14 وليس أن يقوضها. كما هو موضح في حالة التعدين في أعماق البحار، الهدفان 14.2 و14. لها تطبيق محدد في تطوير وتنفيذ أنشطة تطوير الطاقة البحرية أيضاً. يهدف هذا إلى ضمان ألا يأتي التحول إلى الطاقة النظيفة على حساب التنوع البيولوجي للمحيطات والصحة البحرية. هناك حاجة ملحة لتعزيز الأطر القانونية الدولية والإقليمية في المنطقة الأفروآسيوية لضمان تقييم التأثيرات البيئية وتخفيفها ومراقبتها بشكل صحيح بما يخدم المصالح الأوسع للاستدامة مع توسع الطاقة المتجددة البحرية.

47. قد تنظر الدول الأعضاء في منظمة آلكو في اعتماد تقييمات الأثر البيئي (EIAs) والتخطيط المكاني البحري كأدوات أساسية لتنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية. تساعد هذه الممارسات على ضمان عدم تأثير تطوير مشاريع الطاقة النظيفة على التنوع البيولوجي البحري أو صحة النظام البيئي. يعزز دمج تقييمات الأثر البيئي والتخطيط المكاني في الأطر القانونية الوطنية الاستخدام المستدام للمحيطات، ويتماشى مع التزامات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويدعم تحقيق الهدف الرابع عشر من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحياة تحت الماء. يتعين على الدول الآسيوية والأفريقية أن تتعاون لوضع معايير قانونية واضحة وقدرات مؤسسية لتنظيم أنشطة الطاقة المتجددة البحرية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والرؤية الأوسع للهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة من خلال مواءمة مصالحها في مجال الطاقة وضرورات التنمية الاقتصادية مع استدامة البيئة البحرية.

و. تعزيز الإطار القانوني للتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني لضمان حماية البيئة البحرية

48. يغطي المحيط أكثر من 70% من سطح الأرض، ويقع ما يقرب من ثلثيها خارج نطاق الاختصاص الوطني في المناطق التي يشار إليها عادة باسم "أعالي البحار". تتميز هذه المناطق بغنى التنوع البيولوجي وتضم أنظمة بيئية فريدة، بما في ذلك الشعاب المرجانية في أعماق البحار، والأنواع المهاجرة، والموارد الجينية البحرية.

تتعرض هذه المناطق مع ذلك بشكل متزايد للتهديد من الصيد الجائر والتلوث وتغير المناخ والتعدين في أعماق البحار والتنقيب البيولوجي غير المنظم.

49. اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع في 19 حزيران / يونيو 2023 بعد ما يقرب من عقدين من المفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني والتي يطلق عليها عادة اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني.[19] يشار إلى هذه الاتفاقية أيضاً باسم "معاهدة أعالي البحار" وهي معاهدة تاريخية لأنها تبني على الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (لا سيما المادتين 192 و194) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وسد فجوة قانونية حرجة من خلال توفير أدوات وآليات محددة لحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار. وهي ثالث اتفاقية تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

50. تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني عدة عناصر رئيسية تهدف إلى ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية مثل إنشاء المناطق البحرية المحمية (MPAs) وإجراء تقييمات الأثر البيئي (EIAs) وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي وتبادل البيانات.

51. تعتمد فعالية اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني على التنفيذ في الوقت المناسب والدعم المؤسسي من الدول حيث أنها تعتبر خطوة قوية إلى الأمام. تتطلب الاتفاقية اعتباراً من الآن ما لا يقل عن 60 تصديقاً لتدخل حيز التنفيذ. لعبت العديد من الدول الآسيوية والأفريقية دوراً بنّاءً في صياغة النص النهائي، وقيادتها المستمرة ضرورية لنجاح الاتفاق. قد تنظر الدول الأعضاء في منظمة آلكو في اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الاختصاص الوطني وتعزيز عملياتها المؤسسية في الأوقات المقبلة. إن تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني أمر ضروري لحماية صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري واستدامة الموارد البحرية على المدى الطويل. هذا يتماشى بشكل وثيق مع الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو إلى الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية من أجل التنمية المستدامة.

ثالثاً. السلامة والأمن البحري

أ. القرصنة والسطو المسلح

52. لا تزال القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر تشكل تهديدات كبيرة للشحن البحري العالمي والتجارة وسلامة البحارة. لا تزال بعض المناطق بمثابة نقاط ساخنة في حين أن المشهد العام لهذه التهديدات يتطور، مما

[19] الأمم المتحدة، الاتفاق المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني < https://www.un.org/bbnjagreement/sites/default/files/2024-08/Text%20of%20the%20Agreement%20in%20English.pdf>، تم الوصول إليه في 13 أيار / مايو 2025.

يتطلب تعاوناً دولياً مستداماً وجهوداً لبناء القدرات. تم تحديد خليج غينيا لعدة سنوات كمنطقة حرجة لانعدام الأمن البحري، حيث يمثل نسبة عالية بشكل غير متناسب من عمليات الاختطاف البحرية العالمية.[20]

53. استمر التهديد وخاصةً المتعلق بالاختطاف للحصول على فدية، في حين أن البيانات الحديثة تشير إلى انخفاض ملحوظ في حوادث القرصنة والسطو المسلح المبلغ عنها في هذه المنطقة في عام 2023، مما استدعى اتخاذ تدابير أمنية قوية. يعزى الانخفاض إلى زيادة الجهود التي تبذلها الدول الساحلية والاستجابات الدولية المنسقة.

54. لا تزال حوادث السطو المسلح في البحر ما عدا غرب أفريقيا، لا سيما ضد السفن الراسية أو في المرسى، مصدر قلق مستمر في جنوب شرق آسيا والمحيط الهندي. لا يزال يتم الإبلاغ عن هجمات انتهازية تهدف إلى سرقة مخازن ومعدات السفن، وأحياناً تنطوي على عنف ضد الطواقم، على الرغم من أن عمليات الاختطاف واسعة النطاق لسرقة البضائع أصبحت أقل شيوعاً.

(أولاً) عمل لجنة القانون الدولي بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر

55. أضيف موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" إلى برنامج لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين في عام 2022.[21] استعرضت اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين للجنة القانون الدولي التقرير الثاني للمقرر الخاص. قام هذا التقرير بتفصيل وتحليل كيفية قيام المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية والدول الفردية من خلال الاتفاقيات الثنائية بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. خلص المقرر إلى أن ممارسة الدولة الحالية تفتقر إلى العمومية والاتساق والتوحيد اللازم للتدوين.[22]

56. نظرت اللجنة بالإضافة إلى ذلك في مذكرة الأمانة التي استكشفت التطور التاريخي لتعريف القرصنة في القانون الدولي والكتابات ذات الصلة بشأن تعاريف كل من القرصنة والسطو المسلح في البحر. أحالت اللجنة عقب المناقشات مشاريع المواد 4 و5 و6 و7 من تقرير المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة. صدرت تعليمات إلى اللجنة بأن تشارك أولاً في مناقشة عامة حول الاتجاه العام للموضوع. كما تلقت اللجنة تقريراً مؤقتاً، لأغراض إعلامية بشأن مشروع المادة 4 الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً.

57. تم تعيين السيد لويس ساوادوغو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع بعد استقالة السيد يعقوبة سيسي من منصبه كمقرر خاص للموضوع.

58. قدم المقرر الخاص حتى الآن سبعة مشاريع مواد بشأن القرصنة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي بهدف صقل وتدوين المعايير والممارسات الدولية المتعلقة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر. يؤكد التقرير

---

[20] المنظمة البحرية الدولية، *القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في خليج غينيا*، https://www.imo.org/en/ourwork/security/pages/piracy-in-the-gulf-of-guinea.aspx، تم الوصول إليه في 23 أيار / مايو 2025.

[21] في جلستها 3582 المنعقدة في 17 أيار / مايو 2022 (السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239). أدرج الموضوع في برنامج العمل طويل الأجل للجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (2019) على أساس الاقتراح الوارد في الملحق ج من تقرير اللجنة (السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 290 (ب)).

[22] تقرير لجنة القانون الدولي الثاني عن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/770.

الثاني أيضاً على أهمية اتباع نهج دولي تعاوني والحاجة إلى تحديثات مستمرة للأطر القانونية للتكيف مع التحديات الجديدة.

59. قدم السيد ساوادوغو خلال الدورة السادسة والسبعين للجنة القانون الدولي مذكرة للاطلاع عليها من قبل اللجنة أشاروا فيها إلى أن تقريرهم الأول سيقدم في عام 2026 حيث لا يوجد حالياً اتفاق على نوع البحث المتبقي الذي يتعين القيام به في هذا الموضوع.[23] قدم المقرر مع ذلك جدولاً زمنياً مقترحاً للعمل، يشير إلى العمل الذي يتعين القيام به حتى عام 2031، وسيشمل مواصلة البحث عن المواد المرجعية وتحليل الصكوك القانونية المتعلقة بالتعاون والقوانين المحلية ذات الصلة، والقضايا القانونية المتعلقة باستخدام أفراد الأمن المسلحين على متن السفن التجارية، ومحاكمة الأشخاص المقبوض عليهم بسبب هذه الجرائم.

(ثانياً) التعاون الإقليمي والدولي بشأن القرصنة البحرية

60. تتطلب انسيابية التهديدات البحرية اليقظة المستمرة والاستراتيجيات التكيفية والتعاون الدولي المستمر لضمان سلامة وأمن التجارة البحرية العالمية على الرغم من الاتجاهات الإيجابية في مناطق معينة.

61. تتطلب معالجة الأمن البحري بشكل فعال تعاوناً إقليمياً قوياً. ظهرت مبادرات إقليمية مختلفة لتعزيز الأمن البحري، مع التركيز في كثير من الأحيان على مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي تتقاطع مع الهجرة، مثل الاتجار بالبشر والتهريب.[24] تتضمن هذه المبادرات غالباً ما يلي:

- **تبادل المعلومات:** إنشاء آليات لتبادل المعلومات الاستخباراتية والبيانات في الوقت الفعلي حول السفن والأنشطة المشبوهة.

- **الدوريات والعمليات المشتركة:** تنسيق الجهود بين القوات البحرية وقوات خفر السواحل في الدول المجاورة لمراقبة الحدود البحرية والاستجابة للحوادث.

- **بناء القدرات:** تدريب وتجهيز وكالات إنفاذ القانون البحري في المناطق المتضررة.

- **الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية:** وضع أطر شاملة للتصدي للتهديدات البحرية بما في ذلك الهجرة غير النظامية. تشمل الأمثلة الجهود المبذولة في البحر الأبيض المتوسط (على سبيل المثال عملية إيريني التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر المتوسط والتي عالجت تهريب المهاجرين من خلال التركيز على حظر الأسلحة) وخليج غينيا (مبادرات مكافحة القرصنة التي تؤثر أيضاً على طرق التهريب) والمحيط الهندي الغربي، حيث تهدف مبادرات متعددة متداخلة إلى مكافحة الجرائم البحرية المختلفة بما في ذلك الاتجار بالبشر.

[23] لجنة القانون الدولي، مذكرة من السيد لويس ساوادوغو، المقرر الخاص، منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، A/CN.4/786.

[24] مطبعة الأمم المتحدة، https://press.un.org/en/2025/sgsm22657.doc.htm، تم الوصول إليه في 27 أيار / مايو 2025.

62. تلعب **المنظمة البحرية الدولية (IMO)** دوراً محورياً في مواجهة تهديدات الأمن البحري. تعمل المنظمة البحرية الدولية من خلال لجنة السلامة البحرية[25] (MSC) ومبادرات مختلفة على تعزيز التعاون الدولي وتطوير التوجيه ودعم جهود بناء القدرات للدول الساحلية.

63. من الأمثلة الرئيسية على هذا النهج الاستباقي مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والنشاط البحري غير المشروع في غرب ووسط أفريقيا، والتي يشار إليها غالباً باسم **مدونة قواعد سلوك ياوندي (YCoC)**. يهدف هذا الإطار الإقليمي إلى تعزيز الوعي بالمجال البحري وتسهيل تبادل المعلومات وتنسيق استجابات إنفاذ القانون بين الدول الموقعة.[26] توفر مدونة قواعد السلوك في ياوندي التي اعتمدتها بلدان في غرب ووسط أفريقيا في عام 2013 إطاراً حاسماً لتعزيز الأمن البحري والحوكمة في خليج غينيا، وهي منطقة تعاني تاريخياً من القرصنة والسطو المسلح في البحر وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.[27] تم توقيع مدونة قواعد السلوك في ياوندي من قبل 7 دول أفريقية أعضاء في منظمة آلكو.[28] أنشأت مدونة قواعد السلوك في ياوندي بنية ياوندي، وهي هيكل تشغيلي معقد مصمم لتحسين الوعي بالمجال البحري وتسهيل الاستجابات المنسقة. وتشمل هذه البنية مراكز تنسيق الأمن البحري الإقليمية (المركز الإقليمي للسلامة البحرية في وسط أفريقيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في غرب أفريقيا)، ومراكز التنسيق البحري متعددة الجنسيات (MMCCs) على مستوى المناطق، ومراكز العمليات البحرية الوطنية (MOCs). يتمثل الهدف الأساسي لمدونة قواعد السلوك في ياوندي في الحد بشكل كبير من الآثار السلبية للقرصنة والسطو المسلح والأنشطة البحرية غير المشروعة الأخرى مثل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. تشدد على تبادل المعلومات والإجراءات التشغيلية المنسقة وتعزيز التعاون بين القوات البحرية ووكالات إنفاذ القانون البحري للتصدي للتهديدات عبر الوطنية التي لا يمكن لدولة واحدة أن تتصدى لها بمفردها.

64. تعمل المنظمة البحرية الدولية (IMO) أيضاً على تنفيذ **مدونة جيبوتي لقواعد السلوك (DCoC)** والتي تم توسيعها لتشمل النشاط البحري غير المشروع بما يتجاوز القرصنة والسطو المسلح في غرب المحيط الهندي وخليج عدن. تهدف هذه الاتفاقية المعدلة المعروفة باسم تعديل جدة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك إلى مواجهة مجموعة أوسع من الجرائم البحرية بما في ذلك الصيد غير المشروع والاتجار بالبشر وتهريب النفط الخام مما يزيد من تعزيز هيكل الأمن البحري الإقليمي.[29]

---

[25] المنظمة البحرية الدولية، لجنة السلامة البحرية، https://www.imo.org/en/mediacentre/meetingsummaries/pages/msc-default.aspx، تم الوصول إليه في 28 أيار/ مايو 2025.

[26] المنظمة البحرية الدولية، *القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في خليج غينيا*، https://www.imo.org/en/ourwork/security/pages/piracy-in-the-gulf-of-guinea.aspx، تم الوصول إليه في 23 أيار/ مايو 2025.

[27] المنظمة البحرية الدولية، https://www.imo.org/en/ourwork/security/pages/west-and-central-africa.aspx، تم الوصول إليه في 23 أيار / مايو 2025.

[28] الكاميرون وغانا ونيجيريا والسنغال وسيراليون وغامبيا وبوركينا فاسو.

[29] المنظمة البحرية الدولية، مدونة قواعد السلوك في جيبوتي، https://www.imo.org/en/OurWork/Security/Pages/DjiboutiCodeofConduct.aspx، تم الوصول إليه في 27 أيار/ مايو 2025.

65. يمثل الأمن البحري في **المحيط الهندي** تحدياً متعدد الأوجه بسبب اتساعه وأهميته الاستراتيجية للتجارة العالمية وتعرضه لمختلف الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك القرصنة والاتجار بالمخدرات وتهريب البشر. نشأت مجموعة من أوجه التعاون لمواجهة هذه التهديدات:

- **رابطة دول حافة المحيط الهندي (IORA):** تأسست في عام 1997 وتضم 23 دولة عضواً وتركز على التعاون الإقليمي والتنمية المستدامة.[30] السلامة والأمن البحري هي واحدة من المجالات ذات الأولوية لدى رابطة دول حافة المحيط الهندي. تعمل مجموعة العمل المعنية بالسلامة والأمن البحريين (WGMSS) على المجالات المواضيعية الأربعة للبحث والإنقاذ والجريمة البحرية وتبادل المعلومات والشراكات البحرية.[31]

- **ندوة المحيط الهندي البحرية (IONS):** تم إطلاقها من قبل البحرية الهندية في عام 2008، وهي منتدى للتعاون البحري بين الدول الساحلية في منطقة المحيط الهندي.[32] تسعى إلى تعزيز الأمن البحري وتوطيد العلاقات السلمية وتسهيل تبادل المعلومات وقابلية التشغيل البيني من خلال التدريبات والمناقشات. تضم 25 عضواً و9 دول مراقبة.

- **ملتقى كولومبو للأمن (CSC):** هو تجمع يضم حالياً الهند وسريلانكا وجزر المالديف وموريشيوس، مع بنغلاديش وسيشيل كمراقبين وتم تأسيسه في 30 آب / أغسطس 2024. يركز الملتقى على خمس محاور للتعاون: السلامة والأمن البحريين ومكافحة الإرهاب والتطرف ومكافحة الاتجار والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأمن الالكتروني والمساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات منظمة آلكوارث.[33] يهدف الملتقى إلى بناء قدرات مشتركة في مجال الأمن البحري والاستجابة للتهديدات الناشئة.

- **المبادرات الثنائية والثلاثية:** تشارك البلدان بنشاط في التدريبات والشراكات الثنائية والثلاثية عبر المحيط الهندي. تؤكد رؤية الهند "ساجار" (الأمن والنمو للجميع في المنطقة) على دورها كمزود رئيسي للأمن البحري وتهدف إلى تعزيز قدرات الأمن البحري للدول الصديقة. تُظهر المبادرات الأخيرة مثل التقدم المتبادل والشامل للأمن والنمو عبر المناطق (MAHASAGAR) والتدريبات مثل المشاركة البحرية الرئيسية بين أفريقيا والهند (AIKEYME)[34] مع الدول الأفريقية إلى جانب ورش العمل الثلاثية التي تضم أستراليا وإندونيسيا التزاماً متزايداً بالأمن البحري التعاوني في المنطقة.

---

[30] رابطة حافة المحيط الهندي (IORA)، الموقع https://www.iora.int/indian-ocean-rim-association، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[31] رابطة حافة المحيط الهندي، https://www.iora.int/maritime-safety-security، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[32] ندوة المحيط الهندي البحرية (IONS) الموقع https://www.ions.global/ions-working-groups، تم الوصول إليه في 28 أيار/ مايو 2025.

[33] وزارة الشؤون الخارجية، الهند، بيان صحفي مشترك حول مؤتمر كولومبو الأمني، https://www.mea.gov.in/press-releases.htm?dtl/38242/Joint+Press+Statement+on+Colombo+Security+Conclave، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[34] مكتب المعلومات الصحفية في الهند، https://www.pib.gov.in/PressReleasePage.aspx?PRID=2121521، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

66. لا تزال التحديات قائمة على الرغم من هذه الجهود بما في ذلك هياكل الحوكمة المجزأة ومزيج من المشاريع المتنافسة في بعض الأحيان والافتقار إلى استراتيجيات بحرية وطنية متسقة وصعوبات في تبادل المعلومات الحساسة عبر الوكالات والحدود.

ب. أنماط الهجرة البحرية والنزوح

67. تشكل الهجرة المختلطة غير الآمنة في البحر تحديات أمنية لا سيما في المناطق المتضررة من النزاع والفقر. شهد البحر الأبيض المتوسط على سبيل المثال ارتفاعاً في عمليات العبور الخطرة، مما أدى إلى أزمات إنسانية وزيادة التدقيق في الحدود البحرية. يثير هذا الوضع أيضاً قضايا قانونية وأخلاقية للدول الساحلية فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين ومنع الاتجار بالبشر.

68. تعد الأطر القانونية الدولية مثل **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري (SAR)** محورية لإدارة القضايا المعقدة حول الهجرة والنزوح البحري.[35] تستهدف هذه الصكوك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المقام الأول، إلا أنها ذات صلة وثيقة بالهجرة البحرية وحتى بمكافحة القرصنة. ينص البروتوكول صراحةً على عدم تجريم المهاجرين بسبب دخولهم أو إقامتهم بشكل غير قانوني مع التأكيد على المعاملة الإنسانية وضمان عدم تعريض سلامة السفن للخطر أثناء عمليات الاعتراض.

69. تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نهجاً قوياً للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يجعلها وثيقة الصلة بالأمن البحري. تحدد الاتفاقية هذه الجريمة بثلاث خصائص: الأنشطة العابرة للحدود الوطنية وتورط جماعة إجرامية منظمة والسعي لتحقيق الربح. يعني هذا التعريف أنه حتى بعض جماعات القرصنة البحرية يمكن تصنيفها تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا امتدت عملياتها على الصعيد الدولي. تتمثل إحدى الفوائد الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مقارنةً بالدعوة العامة للتعاون ضد القرصنة في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في توفيرها لآليات ملموسة مثل التعاون القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. تعزز هذه الأدوات التعاون الدولي بشكل كبير مما يزيد من فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية ضد الأنشطة البحرية غير المشروعة بما في ذلك تهريب المهاجرين والقرصنة.

70. تعد **الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري (SAR)** المعتمدة في عام 1979 حجر الزاوية في الإطار القانوني المنظم لعمليات الإنقاذ في البحر. تهدف الاتفاقية في المقام الأول لوضع خطة عالمية للبحث والإنقاذ،

[35] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html#:~:text=their%20human%20rights.-,The%20Protocol%20against%20the%20Smuggling%20of%20Migrants%20by%20Land%2C%20Sea,for ce%20on%203%20July%202005، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

وضمان حصول الأشخاص المعرضين للخطر في البحر على خدمات إنقاذ منسقة بغض النظر عن مكان وقوع الحادث. تشمل بعض الجوانب الرئيسية للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ ما يلي[36]:

- **مسؤولية الحكومات:** تلتزم الأطراف بإنشاء وصيانة خدمات بحث وإنقاذ كافية في مياهها الساحلية، بشكل فردي أو بالتعاون مع دول أخرى.

- **النهج والتنسيق الإقليميان:** تؤكد الاتفاقية على نهج إقليمي يقسم محيطات العالم إلى 13 منطقة بحث وإنقاذ،[37] مع قيام البلدان المعنية بتعيين مناطق محددة للبحث والإنقاذ. تعزز أيضاً التنسيق بين عمليات البحث والإنقاذ البحرية والجوية.

- **الدخول العاجل لوحدات الإنقاذ:** يجب على الأطراف اتخاذ تدابير لتسريع دخول وحدات الإنقاذ من الأطراف الأخرى إلى مياهها الإقليمية لأغراض البحث والإنقاذ.[38]

- **إنشاء مراكز تنسيق الإنقاذ (RCCs):** يجب إنشاء وتشغيل مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز تنسيق الإنقاذ الفرعية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع مع موظفين مدربين ويجب أن تحتوي معلومات محدثة عن مرافق البحث والإنقاذ والاتصالات.[39]

- تم أيضاً تأسيس المبدأ الحاسم القائل بأن رجال الإنقاذ ملزمون بمواصلة البحث عن الناجين حتى يزول كل أمل معقول في اتفاقية البحث والإنقاذ. يؤكد على الالتزام بالمثابرة في جهود الإنقاذ.[40]

71. تضع **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار بما في ذلك واجب تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في البحر بموجب المادة 98.

72. تنص **الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS)** على معايير السلامة للسفن بما في ذلك متطلبات تنبيه الاستغاثة والاتصالات،[41] والتي تعتبر ضرورية لعمليات البحث والإنقاذ.

73. برزت الهجرة والنزوح البحريين كتحديات عالمية حرجة مدفوعة بتفاعل معقد من العوامل بما في ذلك الصراع والاضطهاد والصعوبات الاقتصادية وتغير المناخ بشكل متزايد. يخوض ملايين من الأشخاص رحلات بحرية محفوفة بالمخاطر سنوياً وغالباً في سفن غير صالحة للإبحار بحثاً عن الأمان أو حياة أفضل أو ببساطة البقاء

---

[36] المنظمة البحرية الدولية، https://www.imo.org/en/about/conventions/pages/international-convention-on-maritime-search-and-rescue-(sar).aspx، تم الوصول إليه في 23 أيار / مايو 2025.

[37] المنظمة البحرية الدولية، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (SAR) https://www.imo.org/en/about/conventions/pages/international-convention-on-maritime-search-and-rescue-(sar).aspx، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[38] الفصل الثالث، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري.

[39] المنظمة البحرية الدولية، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (SAR) https://www.imo.org/en/about/conventions/pages/international-convention-on-maritime-search-and-rescue-(sar)، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[40] الفصل الرابع، الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري.

[41] الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر.

على قيد الحياة.[42] تخلق هذه الظاهرة مخاوف إنسانية وأمنية هائلة، مما يستلزم استجابة دولية منسقة توازن بين مراقبة الحدود وضرورة حماية حقوق الإنسان.

رابعاً. بناء القدرات للدول النامية

74. إن بناء قدرات الدول النامية في مجال علوم المحيطات وحوكمتها ليس مجرد طموح ولكنه ضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة وإطلاق العنان للإمكانات الكاملة لموارد المحيطات المشتركة. تشمل المناطق الآسيوية والأفريقية سواحل شاسعة وتنوع بيولوجي بحري غني واقتصادات بحرية مهمة. تتمتعان أيضاً بموقع فريد يمكنها من الاستفادة من محيط أكثر صحة وإنتاجية والمساهمة في ذلك. يجب مع ذلك معالجة الثغرات الحرجة في الوصول إلى التمويل والتدريب والتقنيات التطبيقية بشكل منهجي من أجل تحقيق هذه الإمكانات بالكامل.

أ. عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)

75. يمثل عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021–2030) أو "عقد المحيطات" إطاراً عالمياً غير مسبوق لتحفيز إيجاد الحلول التحويلية لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. تعتبر الهيئة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو الوكالة الرائدة في عقد المحيطات. يستفيد العقد من شبكة عالمية من الخبراء والعلماء والشركاء لتوليد المعارف المتعلقة بالمحيطات وتعزيز التعاون الدولي في مجال علوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.[43] يمثل العقد بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية فرصة حاسمة لتعزيز تنمية القدرات الشاملة وتعزيز التبادل الفعال للمعارف والموارد المتعلقة بعلوم المحيطات.

76. تتماشى أهداف العقد بما في ذلك تلك التي تهدف إلى زيادة قدرة المجتمع على مواجهة مخاطر المحيطات والسواحل وتوسيع النظام العالمي لمراقبة المحيطات بشكل مستدام وتعزيز المهارات والمعرفة والتكنولوجيا للجميع بشكل مباشر مع أولوياتنا الوطنية والإقليمية.[44] تشير الأمانة مع التقدير إلى الجهود المبذولة لبناء الروابط بين الخبراء على مستوى العالم مع التركيز بشكل خاص على تحفيز المشاركة وتعزيز الدعم للدول النامية.

77. يدعم مرفق تنمية القدرات في إطار عقد المحيطات احتياجات تنمية القدرات للأفراد والمؤسسات والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والمتخصصين في مجال المحيطات في بداية مسيرتهم المهنية وأولئك المشاركين في عقد المحيطات.[45] يحدد المرفق احتياجات بناء القدرات ويقدم مبادرات لتلبية هذه الاحتياجات ويدعم تيسير بناء القدرات.

[42] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/desperatejourneys/، تم الوصول إليه في 25 أيار / مايو 2025.

[43] اليونسكو، https://www.unesco.org/en/decades/ocean-decade ، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[44] اليونسكو، *الرؤية والرسالة - عقد المحيطات*، https://oceandecade.org/vision-mission/، تم الوصول إليه في 28 أيار/ مايو 2025.

[45] عقد المحيطات، https://oceandecade.org/capacity-development-facility/، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

78. يدمج مرفق تنمية القدرات أيضاً أنشطة محددة لتعبئة الموارد وإقامة شراكات مع الشركاء الإنسانيين والحكومات والصناعة لتأمين المساهمات المالية والعينية في التكاليف التشغيلية وبالتالي ضمان استدامتها طوال عقد المحيطات وما بعده.[46]

ب. معالجة الثغرات في الوصول إلى التمويل والتدريب والتقنيات التطبيقية

79. لا تزال هناك تفاوتات كبيرة ومنهجية في الوصول إلى الموارد الأساسية عبر الدول النامية في آسيا وأفريقيا على الرغم من الأهمية المعترف بها لإدارة المحيطات.[47] تواجه الدول النامية في كثير من الأحيان تحديات كبيرة في تعبئة الموارد المالية الكافية لبحوث علوم المحيطات وتطوير البنية التحتية وبرامج المراقبة المستدامة. غالباً ما تكون الميزانيات الوطنية مقيدة، ويمكن أن يكون الوصول إلى آليات التمويل الدولية معقداً وتنافسياً.[48]

80. يوجد أيضاً نقص حاد في علماء المحيطات والفنيين وصانعي السياسات المدربين مما يحد في كثير من الأحيان من قدرة الدول النامية على جمع بيانات المحيطات وتحليلها وتفسيرها ووضع سياسات قائمة على الأدلة وإدارة الموارد البحرية على نحو مستدام.[49] بالرغم من وجود مبادرات تدريبية، إلا أن حجمها ونطاقها وإمكانية الوصول إليها غالباً ما تقصر عن تلبية الطلب الهائل.

81. تصبح بالتالي مبادرات بناء القدرات ضرورية لمعالجة هذه الثغرات والتحديات.

---

[46] المرجع نفسه.

[47] الأمم المتحدة، زيادة التعاون العلمي والمعرفة وبناء القدرات والتكنولوجيا البحرية والتعليم فيما يتعلق بالمحيطات لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال صحة المحيطات، ((A/CONF.230/2025/5، https://docs.un.org/en/A/CONF.230/2025/5. تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[48] الأمم المتحدة، *زيادة التعاون العلمي والمعرفة وبناء القدرات والتكنولوجيا البحرية والتعليم فيما يتعلق بالمحيطات لتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في مجال صحة المحيطات (A/CONF.230/2025/5)*، https://docs.un.org/en/A/CONF.230/2025/5، تم الوصول إليه في 28 أيار / مايو 2025.

[49] راجع الملاحظة رقم 45.

خامساً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها

حماية البيئة البحرية

82. تحث الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء بالنظر إلى التهديدات المتزايدة التي يشكلها التلوث البحري على مراجعة وتعزيز أطرها القانونية المحلية لمزامنتها مع الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. تدعو الأمانة إلى تعزيز التعاون الإقليمي لمعالجة التلوث البحري العابر للحدود لا سيما من خلال تدابير الإنفاذ المنسقة وآليات الاستجابة المنسقة لحالات الطوارئ.

83. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء على دمج استراتيجيات رصد تحمض المحيطات والاستجابة لها في خطط عملها الوطنية بشأن تغير المناخ والحماية البحرية. تعد المشاركة مع الشبكات العلمية العالمية مثل الشبكة العالمية لرصد حموضة المحيطات (ON-GOA) ودعم بناء القدرات ومشاركة البيانات في هذا المجال أمراً ضرورياً للاستجابات القانونية والسياسية والعلمية المدروسة.

84. يشكل التعدين في أعماق البحار في المنطقة مخاطر لا رجعة فيها على النظم البيئية البحرية الهشة. توصي الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء بدعم وضع اللمسات الأخيرة على مدونة تعدين قوية وشفافة واحترازية من الناحية القانونية في إطار السلطة الدولية لقاع البحار. ينبغي النظر في وقفة احترازية بشأن الاستغلال التجاري بما يتفق مع الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك إلى أن يتم اعتماد هذا الإطار واختباره بشكل كافٍ.

85. تبرز حاجة ملحة لأطر قانونية شاملة مع توسع الطاقة المتجددة البحرية عبر السواحل الآسيوية والأفريقية تضمن حماية البيئة طوال دورات حياة المشروع. تحث الأمانة الدول الأعضاء على وضع تقييمات للأثر البيئي وممارسات التخطيط المكاني البحري مع تعزيز الحوار الإقليمي لتحقيق التوازن بين أهداف الطاقة النظيفة والتزامات الحفاظ على البيئة البحرية.

86. تشجع الأمانة بقوة جميع الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني، التي توفر فرصة تحويلية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج نطاق الاختصاص الوطني. سيسمح تعزيز الإطار المؤسسي للاتفاقية للدول الآسيوية والأفريقية بتشكيل موارد بناء القدرات العالمية لإدارة المحيطات والمساهمة في الإدارة العادلة والمستدامة لأعالي البحار.

87. برزت الهجرة والنزوح البحريين كتحديات عالمية حرجة مدفوعة بتفاعل معقد من العوامل بما في ذلك الصراع والاضطهاد والصعوبات الاقتصادية وتغير المناخ بشكل متزايد. يخوض ملايين من الأشخاص رحلات بحرية محفوفة بالمخاطر سنوياً وغالباً في سفن غير صالحة للإبحار بحثاً عن الأمان أو حياة أفضل أو ببساطة البقاء

على قيد الحياة.[50] تخلق هذه الظاهرة مخاوف إنسانية وأمنية هائلة، مما يستلزم استجابة دولية منسقة توازن بين مراقبة الحدود وضرورة حماية حقوق الإنسان.

الأمن والسلامة البحرية

88. تعد معالجة القرصنة والسطو المسلح في البحر مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للدول الآسيوية والأفريقية لأنها تؤثر بشكل مباشر على الأمن القومي والازدهار الاقتصادي والاستقرار الإقليمي. تتأثر العديد من الدول الآسيوية والأفريقية أيضاً بتدفقات الهجرة سواءً كبلدان منشأ أو عبور أو وجهة. هناك فهم مشترك بأن هذه ليست حوادث معزولة بل هي مظاهر لتحديات جيوسياسية واجتماعية واقتصادية أوسع.

89. تُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون داخل الهيئات الإقليمية القائمة وتعزيزها وزيادة مساهماتها إلى أقصى حد لإنشاء أو تعزيز الأمن البحري وأنظمة المراقبة البحرية المتكاملة وتبادل معلومات الاستغاثة في الوقت الفعلي وإجراء تمارين بحث وإنقاذ مشتركة منتظمة والاستفادة من قدرات مراكز تبادل المعلومات الإقليمية لمكافحة القرصنة بفعالية.

90. يعتبر من الضروري مراجعة التشريعات الوطنية وتحديثها عند الضرورة لإدماج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وضمان التجريم الشامل للقرصنة والسطو المسلح إلى جانب قواعد قضائية واضحة للمقاضاة. يُنصح أيضاً بمواءمة القوانين الوطنية مع القوانين ذات الصلة مما يسهل إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سلسة عبر الحدود للشبكات الإجرامية.

91. يعتبر من الضروري في الوقت نفسه تعزيز المساعدة القانونية وتدابير الحماية للأفراد ضحايا الاتجار بالبشر وتهريبهم وبالتالي الحفاظ على حقوقهم الأساسية وتسهيل تعافيهم.

92. يتم تشجيعها أيضاً على تنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية وإقليمية شاملة تعالج الدوافع الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء انعدام الأمن البحري. يشمل ذلك تعزيز الفرص الاقتصادية المستدامة في المجتمعات الساحلية وتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون على الشاطئ.

بناء القدرات للدول النامية

93. يوصى بشدة باستخدام مرفق تنمية قدرات عقد المحيطات كجزء من مبادرة عقد المحيطات لمتطلبات بناء القدرات فيما يتعلق بإدارة المحيطات.

94. يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة آلكو كلما كان ذلك ممكناً تسهيل الوصول العادل وبأسعار معقولة إلى التقنيات البحرية التطبيقية من خلال برامج نقل التكنولوجيا وتقاسم الملكية الفكرية وإنشاء مراكز تكنولوجيا إقليمية.

[50] راجع الملاحظة رقم 42.